



لقد حظم قسمي الكبير فقط ولقسم العرو من منس واحد ولا يقدر الحسني والحي
 كمر والرفيق والحمام والرحا الأبرصناه دور ومشتركة اودار وصنعة اودار وصانتي
 قسمي على حدة وبصق العاصم ما يقسمه ويعزله وينزعه ويقوم البنه وتفوز
 كل نصير بطرفه ويحرمه ويكفرت الانصبا به بالاول والثاني والثالث ويكتب اسما
 مبهمة وتفرغ من فخرج اسمها ولا فلة السهم الا من خرج ثانيا فالسهم الثاني ولا يدخل
 في القسمة الدرهم الا برضاها فان قسمه لا يدخل وطريق في ملك الاخر لا يشترط في القسمة
 صرف عند ان امكن والانسى بالقسمة سفال على وسفل حجة وعلو حجة وقوم
 كل عارية وقسم بالقسمة وتقبل شهادة القاسمين من المختلف ولو اذكارا صديقا
 من نصيبه في ايدى صاحبهم وقد اقر بالاستفاه له يصدق الابينة وان قال
 استعفيت واخذت بعضهم صدق خصمه لمعلمه وان لم يقرب بالاستفاه واذا
 ان ارحفه وليس له وكذا به شريكه في الفاء فصحت القسمة ولو ظم وعين
 فاستش بالقسمة ليقسح ولو استحق بعضه من حظم ربح بقسط ويسلم
 بقسطه و

بقسطه في حطاشريكه ولا يقسح القسمة ولو تمها سياتي سكن دار اودارين ومخزنة
 عمدا وعمدين او غلة دار اودارين صح وفي غلة عمدا وعمدين او بقا الغلبين
 اودارو بغلا وبغلبين او ثمر شح او لبن عمدا **كتاب المزارعة** هي
 عقد على الزرع ببعض الخارج ويصح بشرط صلاحية الارض والزراعة والعميلة
 العاقدين وسكان المدة ورب البذر وحده وقسط الاخر والتخليفة بين الارض والعاقل
 والشركة في الخارج وان يكون البذر لواحد والعمل بالبقدر الا ان يكون الارض لواحد
 والباني لاخر او يكون العمل لواحد والباني لاخر فان كانت الارض للبقر لواحد والبذر
 والعمل لاخر او كان البذر لواحد والباني لاخر او كان البذر والبقر لواحد والباني لاخر
 او شرط اصحابها ففتر ان اسمها او ماعل المازباناة وليسوا في وان يرفع رب البذر
 بانه وان شرف الخراج والباني بينهما فسدت قبور الخراج ودا لبذر ولاخر **مقالة**
 اراضه ولم يزد على ما شرط وان صححت فالخراج على ايشط فان لم يخرج شيئا
 فلا شيء للعامل ومن ايجي المصتي ارب الارب لبذر وبطل عموت اوهما فان مصنت

Copyright © King Saud University